

## 3224 - حكم المرأة التي توفيت وهي في عصمة زوجها وعليه

### مؤخر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الذي يسأل فيها يا فضيلة الشيخ عن المرأة اذا ماتت وهي في عصمة زوجها وقد كتب عليه جزء مؤخر من المهر هل يجوز لورثتها ان يطالبوا زوجها بهذا المؤخر؟ افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وسيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعليه وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين وبعد فان مهر المرأة للباقي في ذمة زوجها - 00:00:18

اذا توفيت وهو لم يدفع هذا المهر فان ذلك الباقي من المهر جزء من ميراثها يحق لورثتها المطالبة بما يخصه منه فانها اذا لم تكن قد انجبت اي ليس لها اولاد سواء من زوجها - 00:00:37

الذى بقى في ذمته شيء من مهرها او من زوج سابق. اذا لم يكن لها اولاد فان للزوج نصف مالها ولا فرق بينما في ذمته من المهر او ما تملكه من حلي - 00:01:05

او من اي انواع المال للزوج النص ولورثتها المطالبة بنصف ذلك منها في ذمة الزوج او او عند غيره والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:21